

الدر المختار

لتعديه في الإيقاف أيضا وكما لو كان بإذنه ووطئت أحدا في فورها قدمه عليهما ولو نفحت
الناخس قدمه هدر ولو ألقى الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس إنما يضمن
لو الوطاء فور النخس وإلا فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس .
درر وبزازية (و) ضمن (في فقه عين دجاجة أو شاة قصاب) أو غيره (ما نقصها) لأنها
اللحم